

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/٥٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضو الهيئة القضاية السادة

د. خلف الرقاد، محمود البطوش، زاهي الشلبي، حابس العبداللات

المميزة :- سلطة المياه / وكيلها المحامي رائد الفاعوري.

المميزة ضدها :- شركة حسني محمد حسن جربوع / وكيلها المحامي فخري العملة.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/١٣٢) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ (دعوى بطلان تحكيم) القاضي (برد أسباب طلب البطلان وتأييد حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ والأمر بتنفيذ وتضمين المستدعاة كافة الرسوم والمصاريف ومبليغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً للمستدعي ضده عن هذه المرحلة).

وتتلخص أسباب التميز فيما يأتي :-

١ - أخطأ محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد دعوى بطلان وتأييد حكم المحكمين بالركون إلى تفسير وتطبيق خاطئ لأحكام المادة (٤٩) من قانون التحكيم.

٢ - أخطأ محكمة برد دعوى بطلان وتأييد حكم المحكمين والمؤسس ابتداءً على إجراءات باطلة ومخالفة لأحكام المادة (١٢) من قانون سلطة المياه و/أو وفق أحكام المادة (١٠/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث لم تتبليغ المميزة و/أو ممثلها القانوني جلسات طلب تعيين المحكم المعين من قبل محكمة الاستئناف و/أو جلسات استبدال المحكم المعين.

٣- أخطاء المحكمة برد دعوى البطلان وتأييد حكم المحكمين رغم عدم وجود اتفاق مستقل بالتحكيم مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادتين (٢٢) و(٤٩) من قانون التحكيم .

٤- أخطاء المحكمة من جهة إغفال أن الوكالة التي تم بموجبها إقامة وتحريك النزاع بالتحكيم يشوبها جهالة فاحشة، مما يشكل مخالفة لإحدى قواعد النظام العام .

٥- أخطاء المحكمة برد دعوى البطلان وتأييد حكم المحكمين رغم تجاهل المحكمين للدفوع المتعلقة بالنظام العام وال المتعلقة بصحة الخصومة وبعدم ثبوت اتفاق مشارطة التحكيم باتفاق مستقل و/أو عدم صحة تمثيل طرف في النزاع والتقادم وتجاهل القواعد العامة للثبوت.

٦- أخطاء محكمة الاستئناف بتجاهل دفع المميزة بالتقادم المانع من سماع مطالبة المميز ضدها، مما يشكل إغفالاً لأحكام المادة (٤٩) من قانون التحكيم .

٧- أخطاء المحكمة بإغفال الدفوع والطعون القانونية والشكالية لحكم المحكمين إذ تم تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف لقانون التحكيم وبدلالة ما يلي :-

١. لا يوجد اتفاق خطى مستقل بمشاركة التحكيم جرى توقيعه من قبل من يمثل المميزة تمثيلاً قانونياً.

٢. لم يتم تبليغ المميزة حسب الأصول القانونية و/أو من يمثلها تمثيلاً قانونياً وفق ما تستوجبه أحكام المادة (١٢) من قانون سلطة المياه .

٣. تم تعيين محكم فيصل بالرکون إلى إجراءات باطلة.

٤. تجاهلت هيئة التحكيم العديد من القوانين الأردنية ذات العلاقة والشروط العامة لعقد المقاولة وتجاهلت القواعد العامة بالإثبات والتقادم .

٨- أخطاء محكمة الاستئناف برد دعوى البطلان وتأييد حكم المحكمين الذي جاء مخالفًا ومتجاوزًا للخصوص الموكل به بوكالة وكيل المميز ضدها بدلالة ما يلي:-

١. إن الفوائد القانونية ليست من المسائل الوارد ذكرها بمشاركة التحكيم .

٢. لم تتضمن وكالة وكيل الجهة المميز ضدها صلاحية المطالبة بالفائدة القانونية .

٣. إن مطالبة المميز ضدها بالفائدة القانونية مستوجبة للرد سندًا لأحكام المادة (١٤/١٠) من عقد المقاولة.

٩- أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بإلزام المميز بدفع مبلغ وقدره (٢٨٧٦) ديناراً للمميز ضدها من مجمل مصاريف التحكيم والأتعاب رغم أن المميز ضدها قد خسرت الجزء الأكبر من مطالبتها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

### القرار

بالتدقيق وبعد المداولات نجد إن المستدعية شركة حسني محمد حسن جربوع كانت قد تقدمت وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ بالطلب رقم (٢٠١٠/٤٣) وموضوعه طلب تعيين محكم وذلك بمواجهة المستدعى ضدها سلطة المياه، وذلك لحل الخلاف الذي نشأ بين الطرفين حول تنفيذ العطاء رقم (م/٢٠٠٣/٥٤) اشغال دائرة) المحال من المستدعى ضدها على المستدعية.

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بتعيين المهندس سمير العبادي محكماً بالإضافة إلى المحكم المعين من قبل المستدعية وهو المهندس يحيى الساكت على أن يقوم المحكمان بتعيين محكم ثالث حيث اتفق المحكمان فيما بعد بتعيين المهندس الدكتور رياض حسين النوaisa رئيساً لهيئة التحكيم .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ أصدرت هيئة التحكيم قرارها في النزاع وذلك بإلزام المستدعى ضدها بأن تدفع للمستدعية ما مجموعه مبلغ (٦٠٠٢٥) دينار وفائدة القانونية و(٢٨٧٦) ديناراً أتعاب ومصاريف التحكيم.

لم تقبل المستدعى ضدها بالقرار فطعنت بإبطاله لدى محكمة استئناف حقوق عمان بالطلب رقم (٢٠١٣/١٣٢) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها برد طلب البطلان وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وتضمين المستدعاة الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاما.

لم تقبل المستدعاة (سلطة المياه) بالقرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز وال المشار إليها في مقدمة هذا القرار .

وعن أسباب التمييز :-

١- عن السبب الأول وفيه تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها برد دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم بالركون إلى تفسير خاطئ لأحكام المادة (٤٩) من قانون التحكيم.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد انتهت في قرارها المميز إلى أنه لم يتوافق في أسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم أي من الأسباب التي تؤدي إلى إبطاله طبقاً لأحكام المادة (٤٩) من قانون التحكيم وإن المحكمة قد طبقت الأصول وصحيح القانون في ذلك ونحن نؤيدها فيما انتهت إليه مما يستوجب رد هذا السبب فنقرر رده .

٢- وعن السبب الثاني وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف برد دعوى البطلان لحكم المحكمين والمؤسس ابتداءً على إجراءات باطلة ومخالفة لأحكام القانون حيث لم تبلغ المميزة أو ممثلها القانوني وفق المادة (١٢) من قانون سلطة المياه و/أو وفق المادة (١٠/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية جلسات طلب تعيين المحكم من قبل محكمة الاستئناف .

وفي ذلك نجد إن وكيل المستدعا ضدتها كان قد حضر بعض جلسات طلب تعيين المحكم ثم تغيب عن جلسات لاحقة فجرت محاكمة (المميزة) وجاهياً اعتبارياً، كما نجد إنه وأمام هيئة المحكمين ثمة إجراء خطأ تم تصحيحته ويتعلق بتمثيل المميزة أمام هيئة التحكيم وقد تم وقف السير بإجراءات التحكيم وإبطال الإجراءات السابقة وبعد تصحيح تمثيل المميزة تم السير بالإجراءات من نقطة البداية وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ولا ينال منه فنقرر رده .

٣- وعن السبب الثالث وفيه تخطي الطاعنة محكمة الاستئناف بتأييد حكم المحكمين بالرغم من عدم قيامه على اتفاق تحكيم مستقل.

وفي ذلك نجد إن هناك مشارطة تحكيم قد تم توقيعها من قبل ممثلي طرفي الدعوى محررة في ٢٠١١/٩/١٤ ومتاحة ضمن ملف التحكيم، فنقرر رد هذا السبب .

٤- وعن السبب الرابع وفيه تخطي الطاعنة محكمة الاستئناف لإغفالها أن الوكالة التي تم بموجبها إقامة وتحريك النزاع بالتحكيم يشوبها جهالة فاحشة .

وفي ذلك نجد إن هذا السبب قد ورد مبهمًا وعاماً فلم تحدد الطاعنة الوكالة المقصودة بهذا السبب وهل هي المقدمة أمام محكمة الاستئناف لتعيين محكم أم المقدمة أمام هيئة التحكيم أم المقدمة أمام محكمة الاستئناف فيما بعد بدعوى إبطال حكم التحكيم ولذلك نقرر الالتفات عن هذا الطعن.

٥- وعن السبب الخامس وفيه تخطي الطاعنة محكمة الاستئناف بتأييد حكم المحكمين بالرغم من تجاهل الحكم للدفوع المتعلقة بالنظام العام والدفوع المتعلقة بصحة الخصومة والدفوع المستمدّة من القوانين الأردنية وبعد ثبوت اتفاق مشارطة التحكيم باتفاق مستقل وعدم صحة تمثيل طرفي النزاع والتقادم وتجاهل القواعد العامة للثبوت.

وفي ذلك نجد إن بعض هذه الدفوع المثارة بهذا السبب سبق لنا الرد عليها من خلال معالجتنا للأسباب السابقة فنحيل إلى ذلك .

أما بعض هذه الدفوع فقد وردت بصيغة العموم فلم توضح الطاعنة أو تحدد الدفوع المتعلقة بالنظام العام أو بصحة الخصومة والتي تجاهلتها هيئة التحكيم فنقرر الالتفات بما أثير بهذا الخصوص.

وأما عدم مراعاة هيئة المحكمين للدفوع المستمدّة من القوانين الأردنية فإننا نجد إن مشارطة التحكيم لم تحدد قانوناً محدداً وبالتالي لم تقيد هيئة التحكيم بتعيين أي قانون سواء قانون التحكيم الأردني أو أي قانون آخر الأمر الذي يغدو معه هذا السبب وبجميع تفاصيله غير وارد على القرار المميز فنقرر رده .

٦- وعن باقي أسباب التمييز وهي السادس والسابع (جميع فروعه الأربع) والثامن

(بفروعه الثلاثة) والتاسع وجميعها أسباب مكررة وتعلق بتجاهل محكمة الاستئناف عدم مراعاة هيئة التحكيم لدفع المستمد من القوانين الأردنية أو عدم وجود مشارطة تحكيم مستقلة وتشكيل هيئة تحكيم بوجه مخالف للقانون وتجاوز حكم المحكمين (وهي أسباب مكررة بذل وكيل الممیز جهداً كبيراً في حشوها وتكرارها).

ففي ذلك كله نكتفي بالقول أن دعوى بطلان حكم التحكيم وطبقاً لقانون التحكيم الأردني وما جرى عليه قضاء محكمتنا وغالبية آراء التحكيم - ليست طعناً دقيقاً بمعنى الطعن الذي يتعرض فيه الطاعن لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تعيب حكم المحكمين من حيث إعطاء صلاحية لقاضي الموضوع لتقدير ملاءمة أو مراقبة وحسن تقدير المحكمين في حكمهم أو مدى صواب أو خطأ اجتهادهم في فهمهم لواقع الدعوى أو صحة وحسن تفسيرهم لنصوص القانون وتطبيقاتها، حيث إن المادة (٤٩) من قانون التحكيم قد أوردت على سبيل الحصر الحالات التي تقبل فيها دعوى إبطال حكم التحكيم والتي لم نجد إن الطاعنة وفي جميع الأسباب التي ساقتها في تمييزها قد لامست أيّاً منها أو أثبتت توافرها مما يجعل جميع هذه الأسباب موضوع هذا البند (٥) من أسباب التمييز غير واردة على القرار الممیز ومستوجبة للرد فنقرر ردها .

وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار الممیز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٣ م.

القاضي المترأس عضو عضو عضو  
الدكتور [Signature]  
رئيس الديوان

دقة / أ.د. د. [Signature]